

اصطلاحات الأصول

[200] الدليل على هذه القاعدة امور: اولها: قوله " عليه السلام " في موثقة محمد بن مسلم: " كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ". ثانيها: قوله " عليه السلام ": " كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه كما هو ولا اعاده عليك ". ثالثها: موثقة ابن ابي يعفور: " إذا شككت في شئ من الوضوء ودخلت في غيره فشكك ليس بشئ " بناء على رجوع الضمير في غيره إلى الوضوء. رابعها: بناء العقلاء عليها في اعمالهم العادية فانهم لا يحكمون بفساد كل عمل صدر عنهم في الماضي مع عدم خلو الانسان غالبا عن الشك في الصحة والفساد.
